١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الحقائق على النحو المقدم تكشف عن وجود انتهاك للفقرتين ١ و ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد .

١٢- ووفقا لذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الفعّالة للتعويض عن الانتهاكات التي عانى منها كاتب الرسالة ، من خلال إطلاق سراحه ، وكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

طاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٨ ، فلوريسميلو بولانيوس ضد اكوادور

(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : فلوريسميلو بولانيوس

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : اكوادور

تاريخ الرسالة : ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧

تاريخ البت في مقبوليتها : ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٨ المقدمة إلى اللجنة من فلوريسميلو بولانيوس بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها كتابة من مقدم الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٢ شباط/فبراير و ١٤ آذار/مارس و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨) هو فلوريسميلو بولانيوس وهو مواطن من اكوادور يزعم أنه ضحية انتهاكات اكوادور للمواد ٣ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويقول كاتب الرسالة إنه اعتقل منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بدون كفالة في مركز الاعتقال المؤقت في كيتو في إطار التحقيق في مقتل السيد ايفان ايغاس ، الذي عثر على جثته في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ في قفص الأسود في حديقة الحيوانات التابعة للأكاديمية العسكرية حيث كان يعمل كاتب الرسالة . ويدعي أنه بريء من هذه الجريمة وأنه قبض عليه دون وجود أي دليل ضده . ويزعم أن ايفان ايغاس كان عشيق زوجة عقيد ، وأن العقيد دبر لقتله ثم قام أشخاص آخرون بنقل الجثة إلى قفص الأسود . ويزعم أيضا أن حقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة قد انتهك ، وبخاصة أنه في حين أن القانون الاكوادوري ينص على أن الاعتقال قبل إصدار صحيفة الاتهام لا ينبغي أن يتجاوز ٦٠ يوما ، فقد احتجز لأكثر من خمسة أعوام قبل توجيه الاتهام إليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ويزعم أن التأخير في الاجراءات القانونية يعزى إلى تدخل العسكريين الذين يتخذون من كاتب الرسالة كبش فداء لتغطية جريمة العقيد . ويشتكي كاتب الرسالة أيضا من أنه في حين أبقي عليه تحت الحجز باستمرار فإن الأشخاص الآخرين المتهمين كانوا أحرارا في انتظار المحاكمة .

٢-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سجل الانتصاف المحلية ، يقول كاتب الرسالة إن التحقيق السابق للمحاكمة لم ينته إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، عندما أصدر رئيس محكمة العدل العليا في كيتو صحيفة اتهام ضده وضد ستة آخرين . وطعن كاتب الرسالة ، دون جدوى في قرار المحكمة العليا باتهامه بالاشتراك في الجريمة .

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي ، لم يشترك السيد خوليو برادو فالييخو في النظر في هذه الرسالة ولا في اعتماد آراء اللجنة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٣ - وقام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقراره المؤرخ في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، بإحالة الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة الى الدولة الطرف ، طالبا منها تقديم معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة .

٤-١ وأحاطت اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، التي جاء فيها أن الاجراءات القانونية ضد كاتب الرسالة تسير مسارها في محكمة العدل العليا في كيتو ، وبتعليقات كاتب الرسالة ، بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ومفادها أنه نظرا إلى التدخل - المزعوم لشخصيات عسكرية في القضية ، فإن الاجراءات أمام المحكمة العليا قد أطيلت بصورة غير معقولة ، وأنه قد مضى على احتجازه بالفعل خمسة أعوام وستة أشهر .

٤-٢ وتحققت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلقة باستنفاد طرق الرجوع المحلية ، لاحظت اللجنة أن الاجراءات القضائية ضد السيد بولانيوس قد أطيلت بصورة غير معقولة وأن الدولة الطرف لم تشر إلى وجود طرق طعن فعّالة في هذه الإطالة . وفي هذه الظروف ، رأت اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في الرسالة .

٥ - وفي ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن الرسالة مقبولة .

٦-١ وتشير الدولة الطرف ، بمذكرة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، إلى أنه عقدت جلسة في ٢٤ حزيران/يونيه في المحكمة العليا بكيتو تتعلق بمقتل ايفان ايفاس . ولم تقدم الدولة الطرف أية تفسيرات أو بيانات تتعلق بالانتهاكات المحددة للعهد التي يُزعم أنها حدثت .

٦-٢ وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، يؤكد كاتب الرسالة براءته ملاحظا أنه احتجز بصورة تحكمية لمدة ستة أعوام وأنه لم يصدر في قضيته أي حكم بعد ، وليس من المتوقع أن يصدر في المستقبل القريب .

٧ - ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها الطرفان كتابة ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتؤكد اللجنة ، باعتمادها لآرائها ، أنها لا تسعى إلى تقرير ما إذا كان السيد بولانيوس مذنبا أو بريئا ، وإنما فقط مسألة ما إذا كان أي حق من حقوقه بموجب العهد قد انتهك أم لا .

٨-١ ويزعم كاتب الرسالة أنه حدثت انتهاكات للمواد ٣ و ٩ و ١٤ من العهد . وتأخذ اللجنة في الاعتبار ، في صياغتها لآرائها ، أن الدولة الطرف لم تقدم بعض المعلومات والايضاحات ، وبوجه خاص فيما يتعلق بأسباب احتجاز السيد بولانيوس دون كفالة والتأخير في الاجراءات ، وفيما يتعلق بادعاءات عدم المساواة في المعاملة التي اشتكى منها كاتب الرسالة ، فالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ، ضمنيا ، على أن من واجب الدولة الطرف التحقيق بنية حسنة في جميع الادعاءات الموجهة ضدها وضد سلطاتها بانتهاك العهد ، وتوفير جميع المعلومات ذات الصلة للجنة . وفي هذه الظروف يجب إعطاء الوزن اللازم لمزاعم كاتب الرسالة .

٨-٢ وفيما يخص ادعاءات كاتب الرسالة المتعلقة بانتهاك المادة ٣ من العهد ، ليس من الواضح في أي إطار بالتحديد يحتج فيه بتلك المادة ، واللجنة غير قادرة على التوصل إلى نتيجة في هذا الصدد .

٨-٣ وفيما يتعلق بحظر القبض أو الاعتقال التحكمي ، المشار إليه في المادة ٩ من العهد ، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن الدولة الطرف أشارت إلى أن كاتب الرسالة أشتبه في اشتراكه في مقتل إيفان ايفاس ، فإنها لم تشرح لماذا اعتبر من الضروري ابقاؤه في المعتقل لمدة خمسة أعوام قبل توجيه الاتهام إليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تنص على أن أي شخص يلقى عليه القبض بتهمة جنائية يحق له أن يتم "القيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة أو الافراج عنه . ويراعى أن لا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة إلى الذين ينتظرون المحاكمة ، ويجوز مع ذلك تقييد الإفراج عن الشخص المعني بضمانات تكفل حضوره المحاكمة ..." . وتلاحظ اللجنة أيضا أن الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد تنص على أنه "يكون لكل إنسان يتعرض للقبض أو للاعتقال بصورة لا قانونية حق لازم في التعويض" .

٨-٤ وفيما يتعلق بضرورة إجراء محاكمة عادلة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن مفهوم المحاكمة العادلة ينطوي بالضرورة على إصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له ، وتشير في هذا الصدد إلى سابقة قانونية لديها (مونيون ضد بيرو ، الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ ، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الفقرة ١١-٢) . وبالإضافة إلى ذلك ، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، تضمن الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له ، وتستنتج ، على أساس المعلومات الموجودة لديها ، أن التأخيرات التي واجهها كاتب الرسالة في توجيه التهمة إليه لا تتماشي مع النص السابق الذكر .

٩- وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن وقائع هذه القضية تكشف عن وجود انتهاكات للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ لأن السيد فلوريسميلو بولانيوس حرم من الحرية بشكل يخالف قوانين اكوادور ولم يحاكم في فترة زمنية معقولة ، وللفقرتين ١ و ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد لأنه حرم من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له .

١٠- ووفقا لذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة ، طبقا لأحكام المادة ٢ من العهد ، بأن تتخذ تدابير فعّالة للتعويض عن الانتهاكات التي كان السيد فلوريسميلو بولانيوس ضحية لها ، والإفراج عنه في انتظار نتيجة الدعوى الجنائية ضده ، ومنحه تعويضات عملا بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد .

ياء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥ ، انتي فولان ضد فنلندا

(الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : آنتي فولان (ممثل بمحام)

المدعى بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧